

ان هذا تفصيل لبيان ذلك الجهال واخره ليوقع
 الختم به بعد الكل لانه المرجح عند وقوع التنازع
 في بيعه من ذلك **فصل في بيان اخذ**
غير المسلف فيه عنه ووقت ادايه و
مكانه لا يلزم ان يستدل عن المسلف فيه
ومثله البيوع في الذم غير بالرفع جنسك
 كبر عن شعير **ونوعه** كبر في عن معقل
 وتركي عن هندي وتر عن رطب وصفي
 مطر عن مسعى بعين وصفي بما السماعين
 مسعى بماء الوادي علي ما نقله الديلمي واعتمده
 هو وغيره وفيه نظر لان ما الوادي ان كان
 من حجر وعظم عين فقدم او من مطر فهي
 ما السماء ايضا اللهم الا ان يعلم اختلاف ما
 ينبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما
 ترعده بعضهم ان اختلاف المكانين بمنزلة
 اختلاف النوعين وذلك لانه بيع للمبيع
 قبل قبضه والحيلة فيه ان يعسحا السلم
 بان يتعايلا فيه ثم يعناظ عن راس المال ومن
 ذلك لو اسلم لآخر ثوبين في دراهم واسلم لآخر
 اليه ثوبين في دراهم واستويا صفة وحلولا
 فلا يقع نقاض على المنقول المعتمد لانه كالاغتيا

هنا قبول التسليم ما لم يختلف به الفرض ولا
 بشرط الاجودية لان اقصاها غير معلوم ويقبل
 اقل درجاتها وفي الرداه والردية ما حضر
 لان طلب غير عناد وان استشكل بشايع هل
 الصحة سلم الا على قبل التمييز لانه لا يعرف الا هو
 من غيره ويترد بانه وان صح سلمه لا يصح قبضه
 بل يتعين توكيله فيه **وع** الامتثال
 واراد على اشتراط معرفة العاقد بين الصفات
 فلو اورد عليه لاصاب ويجاب بان المراد بها
 معرفتها بضمورها ولو بوجه والا على المذكور يتصور
 كذلك **ويشترط معرفة العاقد بين الصفات**
المشترطه وكذا غيرهما اي عدلان اضرار
 بشرط معرفتها لهما في **الاصح** ليرجع اليهما عند
 التنازع والمراد الا يوجد غالب الجهل التسليم ممن
 يعرفها عدلان او اكثر ومن لا يزم من معرفة
 متذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها
 العاقدان وعدلان قبل والاتكلم هنا مع ما
 قدمه من اشتراط معرفتها لان المراد من ان يعرف
 في نفسها المتضبط بهام وفيه ما فيه والآن
 ان

Copyrighted material. Digitized by www.scribd.com